SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.23 NO. 2 2024
DOI: 10.51984/JOHS.V23I2.3039

مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية
Sebha University Journal of Human Sciences
Journal homepage: http://www.sebhau.edu.ly/journal/johs

منهج السادة الحنابلة في العمل بأخبار الآحاد

محمد السايح صالح الكوربو

قسم الشريعة الاسلامية، كلية القانون، جامعة بني وليد، ليبيا.

الملخص

تتناول هذه الدراسة بالعرض والتحليل منهج السادة الحنابلة في العمل بأخبار الآحاد, والضوابط التي وضعوها للعمل به , حيث تهدف إلى الوقوف على أهم آراء علماء المذهب في هذا الموضوع , ومعرفة الشروط التي اشترطوها للأخذ بخبر لآحاد, ومدى حجيته عند علمائهم , وطريقتهم في العمل بالحديث المرسل , وموقفهم من خبر الآحاد إذا خالف القياس , و وردودهم على شروط السادة الأحناف والمالكية التي ردوا بها خبر الآحاد , وختمت هذه الدراسة بتطبيقات فقهية على منهج السادة الحنابلة في أخذهم بأحاديث الآحاد .

الكلمات المفتاحية:

خبر الآحاد
المنهج
الحنابلة
دراسة اصولية

The approach of the Hanbali masters in working with single narrations

Mohamed Assayeh SalehAlkorbo

Department of Islamic Studies, Faculty of Law, Bani waleed university, Libya

Keywords:

Khabar al-Ahad
Method
Hanbali
fundamentalist study

ABSTRACT

This study deals with presentation and analysis of the approach of the Hanbali masters in working with single narrations, and the controls they set for accepting it. This study aims to find out the most important opinions of the scholars of the doctrine on this subject, and to know the conditions they stipulated for adopting single narrations, the extent of its validity according to their scholars, and their method of working with hadith. The mursal, their position on the hadith narration if it violates analogy, and their responses to the conditions of the Hanafi and Maliki masters with which they rejected the hadith narration. This study concluded with jurisprudential applications on the approach of the Hanbali masters in their acceptance of the hadith hadiths.

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ... وبعد .

إن السنة النبوية المطهرة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الاسلامي القائم بذاته.

وقد اعتبر علماء الشرع الكريم كل ما نقل عن النبي من أقوال أو أفعال أو تقريرات أو صفة سنة نبوية .

وقد قسم الجمهور السنة النبوية من حيث روايتها إلى متواترة وآحاد ، بينما قسمها الأحناف إلى متواترة ومشهورة وآحاد .

وقد كان لاختلاف العلماء في تقسيمها من حيث روايتها وعدد رواتها اختلافٌ في حكمها ، ففي الوقت الذي أفاد فيه الخبر المتواتر العلم ، كان الحكم بوجوب العمل به وتكفير جاحده ، إلا اذا كان اللفظ الوارد فيه ظنيُ الدِلالة ، وكان حكم خبر الآحاد الذي لم يصل إلى درجة التواتر إفادة الظن عند الجمهور، و وجوب العمل به في الاحكام العملية دون الاحكام الاعتقادية .

ونتيجة لذلك فقد تنوعت آراء العلماء في المذاهب الأربعة حول آخبار الآحاد ، من حيث إفادتها للعلم او الظن، وكذلك حكم العمل بها في الاحكام العملية والاحكام الاعتقادية .

ولذلك رأيت أن اتناول بالدراسة مذهب السادة الحنابلة في خبر الآحاد للأسباب الآتية :

1- الوقوف على آراء علماء السادة الحنابلة في خبر الآحاد .
2- معرفة الشروط التي اشترطها السادة الحنابلة للعمل بخبر الآحاد .
3- كيف تعامل السادة الحنابلة مع الحديث المرسل .
4- ما مدى حجية خبر الآحاد عند السادة الحنابلة .
5- ما موقف السادة الحنابلة من شروط الأحناف في خبر الآحاد .
6- الوقوف على أقوال السادة الحنابلة في الرد على المالكية في عدم الاخذ بخبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة .

*Corresponding author:
E-mail addresses: Mohammed.als.korbo@gmail.com
Article History : Received 17 February 2024 - Received in revised form 10 July 2024 - Accepted 12 July 2024

حيث كانت هذه الأسباب الدافع وراء تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة، وكان تناولي له عبارة عن عرض لأهم آراء السادة الحنابلة ، حيث استخدمت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي ولم يكن لي من جهد سوى حوصلة الآراء والتعليق عليها إن دعت الحاجة لذلك .

وقد قمت بتقسيم هذه الدراسة على النحو الآتي :

التمهيد

المبحث الأول : آراء السادة الحنابلة في أخبار الآحاد .

المطلب الأول: أقوال السادة الحنابلة في أخبار الآحاد.

المطلب الثاني: الحديث المرسل وأثر الاحتجاج به عند السادة الحنابلة.

المطلب الثالث: حجية أخبار الآحاد عند السادة الحنابلة .

المطلب الرابع : أقوال السادة الحنابلة في أخبار الآحاد الواردة في الصحيحين.

المبحث الثاني: أخبار الآحاد إذا تعارضت مع القياس و عمل أهل المدينة .

المطلب الأول: موقف السادة الحنابلة من أخبار الآحاد إذا خالفت القياس.

المطلب الثاني: رد السادة الحنابلة على تقديم المالكية عمل أهل المدينة على خبر الآحاد.

المطلب الثالث: تطبيقات فقهية على منهج السادة الحنابلة في أحاديث الآحاد.

وأخيرا لا يسعني إلا القول : إن وفقت فمن الله ، وإن كان غير ذلك فهذا جهد العاجز و أسأل الله لتوفيق والسداد .

التمهيد

أقسام السنة النبوية باعتبار الرواية:

هناك أنواع للسنة النبوية المطهرة بحسب روايتها عن الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام وطرق وصولها إلينا، حيث أن للعلماء في تقسيمها بهذا الاعتبار مذهبين:

المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور ويرون أن السنة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: السنة المتواترة: وهو الخبر الذي جمع أربعة شروط هي: جمع غفير استحالت العادة على تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وأن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه . (1)

القسم الثاني: سنة الآحاد أو خبر الآحاد: كما أنهم يقسمون سنة الآحاد إلى ثلاثة:

أ- الغريب ب– العزيز ج- المستفيض.

أ- الحديث الغريب: وهو ما يرويه راوٍ واحد في كل طبقة من طبقاته الثلاث (طبقة الصحابة، طبقة التابعين، طبعة تابعي التابعين).

ب- الحديث العزيز: وهو ما يرويه اثنان في كل طبقة من الطبقات الثلاث أو في طبقة منها ولو كان الرواة في الطبقتين أكثر من اثنين.

ج- الحديث المستفيض: وهو ما يرويه ثلاثة رواة أو أكثر في الطبقات الثلاث بحيث لا ينقص عدد الرواة عن ثلاثة ولا يصل إلى مرتبة المتواتر.

المذهب الثاني: وهو مذهب الأحناف حيث يذهبون إلى أن السنة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- السنة المتواترة ب- السنة المشهورة ج- سنة الآحاد أو خبر الآحاد. (2)

والسنة المشهورة: عندهم ما كان في الأصل من أخبار الآحاد ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهم أهل القرن الثاني من الهجرة (بعد عصر الصحابة ومن بعدهم من الرواة) ومن ثم فقد بلغ هذا الحديث أو الخبر الواصل عنهم بشهادتهم وتعديلهم فبلغ منزلة الخبر المتواتر حجة في العمل به وقد عرف الأحناف أيضاً السنة المشهورة : بأنها كانت من الآحاد في الأصل ثم تواترت في القرنين الثاني والثالث، وهي عندهم تفيد الطمأنينة ، وبمنزلة المتواتر في الاحتجاج بها ويضلل جاحدها ولا يكفر وهي دون المتواتر وفوق الآحاد، ومثلوا لها بحديث المسح على الخفين وحديث الرقم. (3)

المشهور عند المحدثين:

عرفه ابن حجر: بأنه مالة طرق محصورة بأكثر من اثنين، سمي بذلك لوضوحه، وهو المستفيض على رأي جماعة سمي بذلك؛ لانتشاره من فاض الماء يفيض(4)

● **التعريف بسنة الآحاد أو خبر الآحاد:**

يقول الإمام الباجي: وحد خبر الآحاد عند أهل الأصول ما لم يقع العلم بمخبره ضرورة من جهة الإخبار به، وإن كان القائلون له جماعة(5)

ويقول الإمام الغزالي: وهو ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله من خمسة أو ستة مثلاً فهو من خبر الواحد(6).

ويقول إمام الحرمين: وهو مقابل المتواتر؛ وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم لاحتمال الخطأ فيه . (7)

وجاء في المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية : (خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور). (8)

يقول المرداوي الحنبلي :" فالآحاد هو الذي لايفيد العلم فلايقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم، ولو كان من عدد كثير، ولو أفاد خبرا، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا" ، ثم قال : أحمد والأكثر: خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط. هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه والأكثر من العلماء أيضا غيرهم، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما".(9)

وعلى هذا نخلص إلى القول بأن خبر الآحاد - الذي نتناوله في هذه الدراسة: هو الذي يروى عن النبي ﷺ عن طريق الضابطين أو غيرهم الذين لم يصلوا إلى حد التواتر، ولا يخرجه عن الآحاد كونه اشتهر بعد القرن الأول لوروده عن طريق الآحاد المفيد للظن لا العلم.

أقوال بعض علماء الحديث النبوي في أخبار الآحاد:

يقول الإمام النووي: ما قاله المحققون والأكثرون فإنهم قالوا أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن، فإنها أخبار آحاد والآحاد إنما يفيد الظن على ما تقرر لا فرق بين البخاري ومسلم وغيرها في ذلك، وتلقى الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه، فإن أخبار الآحاد التي في غيرها يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان، وإنما يفرق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحاً لا يحتاج إلى النظر بل العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي عليه أفضل الصلاة والسلام(10)

ويقول الحافظ العراقي: وحيث قال أهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيه ظهر لنا عملاً بظاهر الإسناد، لا أنه مقطوع بصحته في نفس الأمر، كجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذي عليه أكثر أهل العلم خلافاً

لمن قال: إن خبر الواحد يوجب العلم الظاهر.

قال القاضي الباقلاني أبوبكر: إنه قول من لا يحصل علم هذا الباب، مؤكداً قولهم هذا حديث ضعيف، فمرادهم لم تظهر لنا فيه شروط الصحة، لا أنه كذب في نفس الأمر؛ لجواز صدق الكاذب، وإصابة من هو كثير الخطأ(11)

ويقول ابن رشد الحفيد: وأما أهل الكوفة فردوا هذا الحديث بجملته لمخالفته للأصول المتواترة على طريقتهم في رد خبر الواحد إذا خالف الأصول المتواترة، لكون خبر الواحد مظنوناً والأصول يقينية مقطوع بها كما قال عمرﷺ في حديث فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبينا لحديث امرأة. (12)

المبحث الأول

موقف السادة الحنابلة من أخبار الآحاد

المطلب الأول: أقوال بعض علماء السادة الحنابلة في أخبار الآحاد:

1- الامام أحمد بن حنبل (ت241هـ):

و قال ابن قدامة (اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله: (أي: أحمد بن حنبل) في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا.. ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، قال بعض العلماء إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر(13).

2- أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت458هـ)

قال : (مسألة: خبر الواحد لا يوجب العلم الضروري...إلى أن قال: (وقال في رواية احمد بن حنبل في أحاديث الرؤية: نؤمن بها، ونعلم أنها حق، فقطع على العلم بها. وذهب إلى ظاهر هذا الكلام جماعة من أصحابنا، وقالوا: خبر الواحد إن كان شرعا أوجب العلم، وهذا عندي محمول على وجه صحيح من كلام أحمد رحمه الله، وأنه يوجب العلم من طريق الاستدلال لا من جهة الضرورة، والاستدلال يوجب العلم من أربعة أوجه، أحدها: أن تتلقاه الأمة بالقبول، فدل ذلك على أنه حق، لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ، ولأن قبول الأمة يدل على أن الحجة قد قامت عندهم بصحته، لأن عادة خبر الواحد الذي لم تقم الحجة ألا تجتمع الأمة على قبوله)، ثم ذكر الوجوه الأخرى، ثم قال: والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب؛ لأنه واقع عن نظر واستدلال). (14)

3 - أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت510هـ)

قال (خبر الواحد لا يقتضي العلم ... وقال: (ولأنه لو أوجب خبر الواحد العلم لجاز أن يعارض التواتر وينسخ القرآن، ولا يجوز ذلك، ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى أن منها ما لا يوجب سماعه غلبة الظن، ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط، فلا يجوز أن يقع به العلم، وعكسه التواتر) (15).

4- أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي (ت513هـ)

وقال (خبر الواحد لا يوجب العلم، لا الضروري ولا المكتسب)، وقال: (ولا نجد في خبر الواحد - وإن بلغ الغاية - إلا ترجيح صدقه على كذبه، مع تجويز الكذب عليه، ولا يتأثر في النفس من تغليب أحد المجوزين إلا الظن، فأما القطع والعلم فلا وجه له) (16).

5- أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي (ت597 هـ)

قال (والقسم الثاني: الأخبار المنقولة بنقل الآحاد، فهذه لا يجوز بها نسخ القرآن لأنها لا توجب العلم، بل تفيد الظن، والقرآن يوجب العلم، فلا يجوز ترك المقطوع به لأجل مظنون) (17).

6- ابن قدامة المقدسي الحنبلي (ت620هـ)

قال : (وحد الخبر: هو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب، وهو قسمان: تواتر وآحاد،، فالمتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه وإن لم يدل عليه دليل آخر)، ثم ذكر القسم الثاني وهو أخبار الآحاد في وذكر الخلاف المنقول عن الإمام أحمد بن حنبل، فقال: (اختلفت الرواية عن إمامنا رحمه الله في حصول العلم بخبر الواحد، فروي أنه لا يحصل به، وهو قول الأكثرين والمتأخرين من أصحابنا، لأنا نعلم ضرورة أنا لا نصدق كل خبر نسمعه، ولو كان مفيدا للعلم لما صح ورود خبرين متعارضين لاستحالة اجتماع الضدين، ولجاز نسخ القرآن والأخبار المتواترة به، لكونه بمنزلتهما في إفادة العلم، ولوجب الحكم بالشاهد الواحد ، ولاستوى في ذلك العدل والفاسق كما في المتواتر، ويحتمل أن يكون خبر الواحد عنده مفيدا للعلم وهو قول جماعة من أصحاب الحديث وأهل الظاهر، قال بعض العلماء إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم وإتقانهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر)(18) .

7- الإمام ابن تيمية الحنبلي (ت728هـ):

قال في منهاج الاعتدال عن حديث المهدي: (إن هذا من أخبار الآحاد فكيف يثبت به أصل الدين؟)، وقال في: (والجواب أن يقال: من المعلوم أن الإجماع إذا حصل ؛ حصل له من الصفات ما ليس للآحاد ولم يجز أن يجعل حكم الآحاد كحكم الاجتماع، فإن كل واحد من المخبرين يجوز عليه الغلط والكذب، فإذا انتهى المخبرون إلى حد التواتر امتنع عليهم الكذب والغلط). (19)

وقال في الفتاوى : (ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علما قطعيا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفرائيني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعيا عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي) (20).

وجاء في المستدرك على مجموع الفتاوى: (خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول الجمهور)، وقال في رفع الملام عن الأئمة الأعلام : (مثل اختلافهم في خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول والتصديق، أو الذي اتفقت على العمل به، فعند عامة الفقهاء وأكثر المتكلمين أنه يفيد العلم، وذهب طوائف من المتكلمين إلى أنه لا يفيده . (21).

8- ابن قيم الجوزية الحنبلي (ت751هـ)

قال في الصواعق المرسلة نقلا عن مختصر الصواعق لابن الموصلي : (خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه، فتارة يجزم بكذبه لقيام دليل كذبه، وتارة يظن كذبه إذا كان دليل كذبه ظنيا، وتارة يتوقف فيه فلا يترجح صدقه ولا كذبه إذا لم يقم دليل أحدهما، وتارة يترجح صدقه ولا يجزم به، وتارة يجزم بصدقه جزما لا يبقى معه شك، فليس خبر واحد يفيد العلم ولا الظن، ولا يجوز أن ينفى عن خبر الواحد مطلقا أنه يحصل العلم، فلا وجه لإقامة

الدليل على أن خبر الواحد لا يفيد العلم وإلا اجتماع النقيضان، بل نقول: خبر الواحد يفيد العلم في مواضع، أحدها: خبر من قام الدليل القطعي على صدقه.. الثاني: خبر الواحد بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يصدقه)(22).

9- المرداوي الحنبلي (ت885هـ):

قال: (فالأخبار قسمان: تواتر وآحاد، لاغير ... فالآحاد قسيم التواتر ... فالآحاد هو الذي لا يفيد العلم واليقين، فلا يقصرون اسم الآحاد على ما يرويه الواحد كما هو حقيقة فيه، بل يريدون به ما لا يفيد العلم، ولو كان من عدد كثير، ولو أفاد خبرا، ولو أفاد خبر الواحد العلم بانضمام قرائن أو بالمعجزة فليس منه اصطلاحا)، ثم قال :(أحمد والأكثر: خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط. هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه والأكثر من العلماء أيضا غيرهم، لاحتمال السهو والغلط ونحوهما، نص عليه الإمام أحمد في رواية الأثرم، وأنه يعمل به. (23)

*** شروط الحنابلة في العمل بأخبار الآحاد:**

لم يشترط الإمام أحمد شيئاً من الشروط زيادة على الشروط المتفق عليها بين الأئمة؛ ولهذا اتسع مذهبه للحديث الصحيح والمرسل والضعيف الذي لم يشتد ضعفه، كما اتسع لأقوال الصحابة والتابعين، ورأى كل ذلك من الآثار؛ ولهذا أقام مذهبه على النقل في الأصل وكثرت فيه المأثورات وتعددت أقواله تبعاً لها(24) .

ولهذا نجد أن السادة الحنابلة قد أخذوا بأغلب الشروط التي اشترطها الأئمة السابقين للإمام أحمد واستثنوا بعضها فلم يأخذوا بها وهي:

1. شرط السادة الأحناف بألا يكون الحديث في الحدود أو الكفارات، وكذلك مخالفته القياس.

2. شرط السادة المالكية في ألا يخالف خبر الآحاد عمل أهل المدينة.

3. شرط السادة الشافعية بعدم الأخذ بالمرسل عدا مراسيل سعيد بن المسيب .

قال الإمام أحمد: إذا روينا في فضائل الأعمال فلا نصعب.

المطلب الثاني

الحديث المرسل و أثر الاحتجاج به عند السادة الحنابلة.

*** الحديث المرسل عند السادة الحنابلة :**

إن المنقول عند الإمام أحمد في إحدى الروايتين عن أنه المرسل حجة، والرواية الأخرى عنه أنه لا يحتج به. (25).

وقد أخذ الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف إن لم يكن في الباب شيء يدفعه ورجحه على القياس، ولكنه يجعله دون الحديث المسند(26)، واشترط ألا يروى إلا عن ثقة(27).

قال الإمام أبو داود السجستاني صاحب السنن: وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره(28).

وقال ابن تيمية: " والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردها، وأصح الأقوال أن منها المقبول ومنها المردود، ومنها الموقوف، فمن عرف من حاله أنه لا يرسل إلا عن ثقة قبل مرسله، ومن عرف أنه يرسل عن ثقة وغير الثقة كان إرساله رواية عمن لا يعرف حاله، فهذا موقوف، وما كان من المراسيل مخالفاً لما رواه الثقات كان مردوداً(29).

*** أثر الاحتجاج بالحديث المرسل عند السادة الحنابلة:**

روى الإمام الترمذي في سننه قال: حدثنا هنادَ وحدثنا عبده عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر عن غيلان بن سلمة الثقفي: اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير منهن، قال الترمذي: هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: سمعت محمد بن اسماعيل- يعني الإمام البخاري- يقول: هذا حديث غير محفوظ، قال الترمذي: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد واسحاق(30) وقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بصحيح والعمل عليه، كان عبدالرزاق يقول عن معمر عن الزهري مرسلا(31)

المطلب الثالث

حجية أخبار الآحاد عند السادة الحنابلة:

1. **إفادة الظن:**

حيث ذهب السادة الحنابلة إلى القول بأن خبر الواحد لا يقتضي العلم- لا الضروري ولا المكتسب- لأنه لو أوجب العلم لجاز أن يعارض المتواتر وينسخ القرآن ولا يجوز ذلك؛ ولأن الواحد منا يسمع خبر الواحد فلا يوجب له العلم، حتى أن منها - أي أخبار الآحاد- ما لايوجب سماعه غلبة الظن؛ ولأنه يجوز عليه الكذب والسهو والغلط، فلا يجوز أن يقع به العلم(32)، وأما القطع والعلم فلا وجه له.

قال المرداوي الحنبلي: " خبر الواحد العدل يفيد الظن فقط، هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد وأكثر أصحابة، والأكثر من العلماء أيضاً غيرهم؛ لاحتمال السهو والغلط ونحوهما، وأنه يعمل به(33) .

2. **يفيد العلم إذا احتفت به القرائن:**

وهذا مذهب عامة أهل الحديث وكثير من محققي الفقه والأصول والكلام، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنواع الخبر المحتف بالقرائن في نزهة النظر فال: " والخبر المحتف بالقرائن أنواع :

منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما مما لم يبلغ التواتر، فإذا احتفت به قرائن منها جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تميز الصحيح على غيرهما، وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول"(34).

قال بعض العلماء: انما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الائمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية وتلقته الأمة بالقبول لم ينكره منكر"(35).

قال الإمام ابن تيمية: "ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعيا أن النبي ﷺ قاله تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقى الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد"(36) .

بينما ذهب المرداوي الحنبلي إلى القول: "بأن ابن عقيل الحنبلي وابن الجوزي وأبوبكر الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم يقولون: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأئمة المتفق عليهم إذا تلقى بالقبول(37).

المطلب الرابع

أقوال علماء السادة الحنابلة في أخبار الآحاد الواردة في الصحيحين:

وقد اعتبر علماء السادة الحنابلة أن من الخبر المحتف بالقرائن المفيد للعلم ما في الصحيحين سوى ما انتقده الحفاظ عليهما.

قال ابن عقيل الحنبلي (ت 513هـ) في كتابه الواضح: " أما أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول فصالحة عندنا لإثبات أصول الديانات (قلت يقصد الأحكام

الفقهية)؛ ولأن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات، ولو كانت كذلك لما سوغنا خلاف المخالف، ولفسقنا أو كفرنا من خالفنا كما قلت في الأصول المتعلقة بالله سبحانه وبصفاته وما يجوز عليه وما يستحيل عليه وما يجب له، ولمّا كانت أدلة ذلك قطعية لم نسوغ الخلاف فيها، وفسقنا المخالف لنا أو كفرنا على حسب موضع الخلاف منها(38)، قال: ابن عقيل وابن الجوزي والقاضي أبوبكر الباقلاني وأبو حامد وابن برهان والفخر الرازي والآمدي وغيرهم: لا يفيد العلم ما نقله آحاد الأئمة المتفق علىهم إذا تلقى بالقبول(39).

وقال: القاضي أبو يعلي (ت 458 ه) خبر الواحد يوجب العلم إذا صح سنده ولم تختلف الرواية فيه، وتلقته الأمة بالقبول وأصحابنا يطلقون القبول، وأنه يوجب العلم وإن لم تتلقه الأمة بالقبول... قال: والمذهب ما حكيت لا غيره(40).

وحمل بعض العلماء الرواية عند الإمام أحمد بإفادة الخبر الواحد العلم على ما قامت القرائن على صدقه دون غيره قال ابن قدامة (ت 620ه): قال بعض العلماء: إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم ونقل من طرق متساوية، وتلقته الأمة بالقبول ولم ينكره منهم منكر، فإن الصديق والفاروق رضي الله عنهما لو رويا شيئاً سمعاه أو رأياه لم يتطرق إلى مسامعهما شك ولا ريب مع ما تقرره نفسها، وثبت عندهما من ثقتهما وأمانتهما؛ ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيهما عمل، وإنما فائدتهما وجوب تصديقها واعتقاد مافيها؛ ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع على صحتها، والإجماع حجة قاطعة(41).

قال ابن تيمية (ت728ه): "ومن الحديث الصحيح ما تلقاه المسلمون بالقبول فعملوا به فهذا يفيد العلم ويجزم بأنه صدق .. ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث كجمهور أحاديث البخاري ومسلم، فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث"(42).

وقال أيضاً: "ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله تارة لتواتره عندهم، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول، وخبر الواحد المتلقى يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالأسفراييني وابن فورك، فإنه وإن كان في نفسه لا يفيد إلا الظن، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تلقيه بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على كلمة مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان دون الإجماع ليس بقطعي"(43).

المبحث الثاني

أخبار الآحاد إذا تعارضت مع القياس وعمل أهل المدينة .

المطلب الأول : موقف السادة الحنابلة من خبر الآحاد إذا خالف القياس:

ذهب السادة الشافعية والحنابلة وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس سواء كان الراوي عالماً فقهياً أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً.

- واحتجوا(44) بحديث رسول الله ﷺ حين بعث معاذاً إلى اليمن قاضياً، قال له: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو"(45).

فقد أخر معاذ ﷺ العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد، والرسول ﷺ أقره على ذلك، ووجه الدلالة منه أن معاذاًﷺ رتب القياس على السنة من غير تفضيل بين أقسامها من حيث روايتها، وأقره على ذلك رسول الله ﷺ وحمد الله تعالى على توفيقه الصواب، وهذا مشعر بأن السنة لها تقدماً على القياس، وإن الاشتغال به لايجوز إلى عند عدم وجود الحكم فيها .

- وبإجماع الصحابة ﷺ على ذلك، فإنهم كانوا يتركون القياس إذا سمعوا خبر الواحد, فهذا سيدنا عمر ﷺ يترك رأيه في دية الأصابع على قدر منافعها ثم يتراجع عن رأيه عندما بلغه حديث رسول الله ﷺ : " الأصابع سواءً عشرٌ عشرٌ من الأبل "(46) وأيضاً ترك سيدنا عمرﷺ في عدم توريث المرأة من دية زوجها والحكم بالدية للعاقلة عندما بلغه حديث رسول الله ﷺ الذي رواه الضحاك عن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي –رضي الله عنها-من دية زوجها"(47) وغيرها من أخبار الآحاد التي ترك بسببها سيدنا عمر ﷺ عمله بالقياس وقدمها عليه عندما بلغته.

وقضاء سيدنا عمر ﷺ بما ثبت عن رسول الله ﷺ بعد تراجعه عند رأيه وعدم انكار ذلك من أحد من الصحابة يعد إجماعاً منهم على تقديم الخبر الصحيح على المعقول والقياس.

- ومن المعقول:

إن احتمال الخطأ في خبر الواحد أقل من القياس، لذلك كان مقدماً عليه حيث أن خبر الواحد لا يخرج الاجتهاد فيه إلا ثلاث.

وقالوا أن الخبر أقوى من القياس ومن ثم يتعين أن يتقدم عليه، وإنما ذهبنا إلى ذلك؛ لأن الخبر مستند إلى كلام معصوم بخلاف القياس فإنه مستند إلى كلام القائس المجتهد وهو غير معصوم – ولايخفى عليك- إن كلام المعصوم أقوى من كلام غير المعصوم(48).

المطلب الثاني

رد السادة الحنابلة على تقديم المالكية لعمل أهل المدينة على خبرالآحاد :

لقد اشترط السادة المالكية من ضمن شروطهم للعمل بخبر الآحاد، ألا يخالف عمل أهل المدينة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من المنقول والمعقول، وأما جمهور الأصوليين من غير المالكية فلم يروا عمل أهل المدينة حجة، ولم يشترطوا هذا الشرط وممن إنبرى بالرد علىهم بعض علماء السادة الحنابلة، منهم ابن تيمية حيث قال: والتحقيق في مسألة اجماع أهل المدينة إن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين، ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين، ومنه ما لايقول به إلا بعضهم، وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب.

* **المرتبة الأولى**: ما يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد، وكذلك صدقة الخضروات، والأحباس، فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

وهذا هو الذي قال عنه أبو يوسف: قد رجعت يا أبا عبدالله لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت عند غيرهم، ولكن بو حنيفة لم يبلغه هذا النقل كما لم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث، فلا لوم علىهم في ترك مالم يبلغهم عمله.

* **المرتبة الثانية**: العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان ﷺ ، فهذا حجة في مذهب الإمام مالك، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق... وكذا مذهب الإمام أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها.

* **المرتبة الثالثة**: إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما

الأرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة ففيه نزاع فمذهب الإمام مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ومذهب الإمام أبو حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب الإمام أحمد وجهان: احدهما: أنه لايرجح، والثاني: أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عند الإمام أحمد، ومن كلامه قال: إذا رأى أهل المدينة حديثاً وعملوا به فهو الغاية.

وكان يفتى على مذهب أهل المدينة ويقدمه على مذهب أهل العراق تقريراً كثيراً، وكان يدل المستفتي على مذهب أهل الحديث ومذهب أهل المدينة.

***المرتبة الرابعة:** فهو العمل المتأخر بالمدينة، فهذا هل هو حجة شرعية يجب اتباعها أم لا؟

فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا هو مذهب الإمام الشافعي وأحمد وأبوحنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب الإمام مالك، كما ذكره القاضي عبدالوهاب في كتاب أصول الفقه ويراه، وذكر أن هذا ليس اجماعاً، ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك، وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه وليس معه للائمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد.

قلت: ولم أرَ في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة، وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم، فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم، وتارة لا يذكر، ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة يجب على جميع الأمة اتباعه وأنه حالت النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع من ذلك.

وإذا تبين إن إجماع أهل المدينة تفاوت فيه مذاهب جمهور الأئمة، علم بذلك أن قولهم أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأياً، وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة يكون حجة قوية وتارة مرجحاً للدليل، إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين(49).

وقد ردّ أيضاً على قول السادة المالكية ابن القيم الجوزية وفصل في الردّ على أدلتهم فقال: إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من الأمصار فمن كانت السنة معهم فهم أهل العمل المتبع، وإن اختلف علماء المسلمين لم يكن عمل بعضهم حجة على بعض، وإنما الحجة اتباع السنة، ولا تترك السنة لكون عمل بعض المسلمين على خلافها أو عمل بها غيره، ولو ساغ ترك السنة لعمل بعض الأمة على خلافها، لتركت السنن وصارت تبعاً لأهوائهم والسنة هي المعيار والضابط على العمل، وليس العمل معياراً على السنة, ولا يجوز ادعاء العصمة لعمل مصر من الأمصار دون غيرها والتأثير على ترجيح الأقوال لأهلها وأصحابها، وليس لمساكنهم وبقاعهم تأثير في ترجيح الأقوال، ومعلوم أن الصحابة شاهدوا التنزيل وعرفوا التأويل، وهم المقدمون في الدين وفي الفضل والعلم والعمل، وقد انتقل أكثرهم من المدينة وتفرقوا في الأمصار بل أكثر علمائهم صاروا بالبصرة والكوفة والشام, والوحي قد انقطع بعد رسول الله ﷺ ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله، فمن كانت السنة معه فعمله هو المعتبر، ولا تترك السنة المعصومة لعمل غير المعصوم(50).

ورد أيضاً على ذلك بالقول: إن رواية أهل المقدمين تقدم على رواية غيرهم إذا لم يعارضها معارض فإذا عارضها رواية الأكثرين قدمت رواية الأكثرين، وما وافق الأثر على رواية أهل المدينة(51) .

المطلب الثالث

تطبيقات فقهية على منهج السادة الحنابلة في أخذهم بأحاديث الآحاد

لقد أخذ السادة الحنابلة بأخبار الآحاد التي وافقت الشروط التي اتخذوها منهجاً للعمل بها وفيما يلي بعض الأمثلة على منهجهم في الأخذ بأخبار الآحاد:

المسألة الأولى: مسألة من أمسك رجلاً وقتله آخر، هل يعد شريكاً في القتل؟

لا خلاف في أن القاتل يقتل، وإن الممسك إذا لم يعلم أنه يقتله لا شيء عليه، واختلفوا إذا أمسكه وقد علم أنه يقتله.

وسبب الخلاف ما أخرجه الإمام الدار قطني والبيهقي وابن الجوزي في التحقيق عن ابن عمر –رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: " إذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك"(52) قال الإمام البيهقي: حديث مرسل.

وفي رواية للإمام أحمد أنه يحبس ولا يقتل؛ لأنه متسبب والمباشر مقدم على المتسبب في الضمان، فيحبس كما فعل بالمقتول(53) .

وقال الإمام مالك وهي أيضاً رواية للإمام أحمد: يقتل مع القاتل، قالوا: لأن القتل حاصل بفعلهما فيكونان شريكين فيه، فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه . (54)

* **المسألة الثانية:** نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة الحائل:

ذهب فقهاء السادة الحنابلة الى القول بأنه ليس للمطلقة طلاقاً بائناً (المبتوتة) الحائل حق في النفقة والسكن وقد احتجوا بعدة مرويات منها:

1. عن أبي سلمى عن فاطمة بنت قيس أنها طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان انفق عليها نفقة دون، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني، وإن لم يكن لي نفقة لم آخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال لا نفقة لك ولا سكنى(55).

2. عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة(56).

وقد أورد من خالفهم في هذا القول عدة مرويات نذكر منها:

أ. روى الدار قطني عن عمر بن الخطاب أنه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن"(57) .

ب. وردّ ابن القيم فقال: " قد أعاد الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصح عنه أبداً، قال الإمام أحمد "لا يصح ذلك عن عمر"(58).

ج. قال الحافظ بن حجر : " وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة"(59).

وبعد أن ردّ علماء السادة الحنابلة النصوص المخالفة لما ذهبوا إليه في العمل بخبر الآحاد الذي روته الصحابية فاطمة بنت قيس يقول ابن القيم: " فنحن نشهد بالله شهادة نسأل الله عنها إذا لقيناه، إن هذا كذب على عمر ﷺ وكذب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يحمل الانسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب له معارضة سنة رسول الله ﷺالصحيحة بالكذب البحث، فلو يكون هذا عند عمر ﷺ عن النبي ﷺ لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة، ثم يقول أيضاً: " ومن له إلمام بسنة رسول الله ﷺ أن تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها أصلاً ولا يبينها ويبلغها عن الرسول ﷺ (60) .

وقد استطرد السادة الحنابلة في القول لاثبات صحة ما ذهبوا إليه بأنه لا نفقة ولا سكنى للمبتوتة الحائل.

قال ابن القيم: " ولا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد أحتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا وأخذ به في بعض الأحكام كما لك الشافعي وجمهور الأمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي نفسه

احتج به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثة، وقد بينا أنه إنما طلقها آخر ثلاث كما أخبرت عن نفسها" (61).

* **المسألة الثالثة:** الوضوء من أكل لحم الجزور (الإبل).

اختلف العلماء في أكل لحم الجزور (الابل) هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين:

- **الأول:** أن الأكل من لحم الجزور لا ينقض الوضوء وهو مذهب

الجمهور(62) من السادة الأحناف والمالكية والشافعية على الصحيح.

- **الثاني:** أن الأكل من لحم الجزور ينقض الوضوء وهو قول السادة الحنابلة(63) .

وفي الوقت الذي استدل فيه الجمهور بعدة أدلة لبيان ما ذهبوا إليه في قولهم، يقول الإمام النووي: اختلف العلماء في أكل لحم الجزور، فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء، وممن ذهب إليه الخلفاء الراشدون ابوبكر وعمر وعثمان وعلي، وابن مسعود وأبي كعب وابن عباس وأبو الدرداء وطلحة بن عامر أبي ربيعة وأبو إمامة وجماهير التابعين، ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم(64).

وقد استدل السادة الحنابلة بأدلة لإثبات ما ذهبوا إليه أيضاً وأدلتهم من السنة النبوية هي:

1. عن جابر بن سمرة – رضي الله عنه- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : " أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت توضأ وإن شئت لا تتوضأ، قال : إذاً أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. (65)

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقرّ الصحابي على الوضوء من لحم الإبل، بينما علق الوضوء بالمشيئة في لحم الغنم، فدلّ هذا على أن لحم الإبل لا مشيئة فيه ولا اختيار، وإن الوضوء منه واجب.

2. فعن البراء بن عازب ﷺ: سئل الرسول ﷺ "عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها"(66) .

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر بالوضوء من لحم الإبل والأصل في الأمر الوجوب.

* **المسألة الرابعة:** رفع اليدين عند الركوع والرفع منه في الصلاة.

اختلف الفقهاء في مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فقد ردّ السادة الأحناف الأحاديث الواردة في هذا الباب لكونها أخبار آحاد مروية فيما تعم به البلوى؛ لأن ما يكون كذلك تتوافر الدواعي على نقله بطريق التواتر لا الآحاد، بينما ردّ السادة المالكية هذه الأحاديث لمخالفتها لعمل أهل المدينة الذي يعتبر عندهم أقوى من أحاديث الآحاد.

وذهب السادة الشافعية(67) والحنابلة (68) إلى مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه وأنه من سنن الصلاة، واحتجوا بعدة أدلة من السنة النبوية نذكر منها:

1. ما رواه ابن عمر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع(69).

2. وبالحديث الذي رواه سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبية إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضاً: وقال سمع الله لمن حمده، وكان لا يفعل ذلك في السجود. (70)

وقد ذهب ابن تيمية من الحنابلة إلى القول بسنيتها والاجماع عليها فقال: " وإما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثل رفعهما عند الاستفتاح فذلك مشروع باتفاق المسلمين" (71).

ويقول المرداوي: "وحيث استحب رفع اليدين، فقال الإمام أحمد: هو من تمام الصلاة من رفع أتم صلاة ممن لم يرفع، وعنه لا أدري.

قال القاضي: إنما توقف على نحو ما قال ابن سيرين: أن الرفع من تمام صحتها، ولم يتوقف عن التمام الذي هو تمام فضيلة وسنة، قال الإمام أحمد: من تركه فقد ترك السنة وقال المرداوي: "من ترك الرفع يكون تاركاً للسنة، قال: لايقول هكذا، لكن يقول: راغب عن فعل النبي ﷺ. (72)

نتائج الدراسة :

من خلال استعراض هذه الدراسة نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

1- ذهب السادة الحنابلة إلى القول بأن خبر الواحد لا يقتضي العلم- لا الضروري ولا المكتسب- وأنه يجب العمل به في الأحكام العملية دون الأحكام الإعتقادية.

2- أما اخبار الآحاد الواردة في الصحيحين فلهم فيها رأيين :

الأول : انها لا تختلف عن أخبار الآحاد الواردة في غيرهما في إفادة الظن و وجوب العمل بها

الثاني : أنها تفيد العلم النظري إذا احتفت بها القرائن سوى ما انتقده الحفاظ عليهما.

3- لم يشترط الإمام أحمد شيئاً من الشروط لقبول أخبار الآحاد زيادة على الشروط المتفق عليها بين الأئمة الاربعة؛ ولهذا اتسع مذهبهم للحديث الصحيح والمرسل والضعيف الذي لم يشتد ضعفه.

4 - لقد أخذ السادة الحنابلة بالحديث المرسل والحديث الضعيف إن لم يكن في الباب شيء

يدفعه ورجحوه على القياس، ولكنهم يجعلونه دون الحديث المسند.

5- ذهب السادة الحنابلة وجمهور أئمة الحديث إلى ترجيح الخبر على القياس سواء كان الراوي

عالماً فقهياً أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلاً ضابطاً.

6- لا يعتبر السادة الحنابلة عمل أهل المدينة سنداً يُردُّ به خبر الآحاد ؛ وقسموا عمل أهل

المدينة إلى أربع مراتب:

أ - ما هو متفق عليه بين علماء المسلمين و يجري مجرى النقل عن النبي ﷺ .

ب - العمل القديم بالمدينة قبل مقتل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ ، وهو حجة عندهم .

ج - عند تعارض دليلين في المسألة جهل أيهما الأرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة يرجح بعمل أهل المدينة.

د - عمل أهل المدينة المتأخر ويرون أنه ليس بحجة شرعية.

الهوامش

[1]- الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي ،ص50.

[2]- انظر: أصول البزدوي، علي بن محمود البزدوي , ج2 ص368 ، 378

[3]- انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ج2 ص31 ، انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرحه وحواشيه لابن الحاجب ,ج2 ص55، انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي، علاء

الدين بن أحمد البخاري، ج2 ص368.

[4]- شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، ص5.

[5]- أحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام الباجي، تحق: عبدالله الجبوري ، ص319.

[6]- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي ,1 /45.

[7]- شرح الورقات في علم أصول الفقه، لجلال الدين المحلى , ص63.

[8]- المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمعه بن قاسم 2 /68.

[9]- التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي 4 /1801 - 1808

[10]- صحيح مسلم بشرح النووي، يحيى بن شرف النووي 1 /20.

[11]- فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، السخاوي ص9، والتبصرة والتذكرة، زين الدين العراقي، 1 /15.

[12]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لا بن رشد الحفيد, 2 /216.

[13]- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي 1/ 302

[14]- كتاب العدة في أصول الفقه لابي يعلى الفراء الحنبلي , ص898

[15]- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابن عبدالبر , 78/3

[16]- الواضح في أصول الفقه ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي, 403/4

[17]- نواسخ القرآن لابن الجوزي,143/1

[18]- انظر: روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ,298/1-302.

[19]- منهاج الاعتدال للذهبي ، 95/4 ، الفتاوى لابن تيمية 357/8.

[20]- الفتاوى لابن تيمية , 41/18.

[21]- المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمعه بن قاسم, 68/2, رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية ص46 .

[22]- مختصر الصواعق المرسلة لابن الموصلي، ص548.

[23]- التحبير شرح التحرير للمرداوي الحنبلي, 4/1801 - 1808

[24]- أحمد بن حنبل، محمد أبو زهرة، ص211، المسودة آل تيمية ، ص 239، روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي 1-323، أصول مذهب الإمام أحمد، ص 226، مجموع الفتاوى لابن تيمية 20-229.

[25]- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي الحنبلي, 2/30، المسودة في أصول الفقه لآل تيمية ، ص225.

[26]- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للسخاوي، 1/ 140.

[27]- شرح العلل، لابن رجب الحنبلي 1/312، أعلام الموقعين لابن القيم،1/31.

[28]- رسالة إلى أهل مكة في وصف سننه، أبو داود السجستاني، تحقيق، ص32.

[29]- منهاج السنة النبوية ، لابن تيمية، 7-435.

[30]- سنن الترمذي، حديث رقم 1128، سنن ابن ماجة حديث رقم 1953، مسند الإمام أحمد، 4609.

[31]- أصول فقهاء الحديث شرح أصول فتاوى الامام احمد، مجدي حمدي، ص406.

[32]- التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب الكلوذاني الحنبلي ، 2-78
الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي 4-403,
نواسخ القرآن، لابن الجوزي 1-143.

المستدرك على مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمعه بن قاسم, 2-68.
مختصر الصواعق، لابن الموصلي، ص 548.

[33]- التحبير شرح التحرير، للمرداوي, 4-1801.

[34]- نخبة الفكر في مختصر أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص 6-7.

[35]- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، 1-302.

[36]- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، 18-41.

[37]- التحبير في شرح التحرير للمرداوي، 4/ 1808.

[38]- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي 110/3.

[39]- التحبير شرح التحرير للمرداوي 1808/4.

[40]- المسودة في اصول الفقه لآل تيمية, ، ص226 .

[41]- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي 110/3.

[42]- الفتاوى لابن تيمية ، 18/16-17.

[43]- المصدر نفسه 14/18.

[44]- انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل الحنبلي ، 4/ 398.

[45]- أخرجه الترمذي سننه حديث رقم (1228) .

[46]- أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (1391)، وأخرجه أبوداود في سننه حديث رقم (4561).

[47]- أخرجه الترمذي في سننه حديث رقم (1415/2110)، أخرجه الإمام مالك في الموطأ، حديث رقم (1579) .

[48]- انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 349/2، تخريج الفروع على الأصول شهاب الدين الزنجاني، ص363، كشف الأسرار علاء الدين البخاري، 378/2.

[49]- انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، 303/20، وما بعدها بتصرف.

[50]- إعلام الموقعين لابن القيم، 2/ 380-381 بتصرف.

[51]- انظر: روضة الناظر لابن قدامة المقدسي, 365/1.

[52]- أخرجه الدارقطني في سننه 3-140، والبيهقي في السنن 8-50، وابن الجوزي في التحقيق 351/2.

[53]- المغني لابن قدامة 287/8

[54]- المغني لابن قدامة، 26/19، ومجموع الفتاوى لابن تيمية, 382/18.

[55]- صحيح مسلم، حديث رقم 1480.

[56]- صحيح مسلم، حديث رقم، 1481.

[57]- سورة الطلاق، الآية 1 ، سنن الدارقطني، 25/4.

[58]- انظر زاد المعاد لابن القيم 539/5.

[59]- فتح الباري لابن حجر العسقلاني 481/9.

[60]- زاد المعاد لابن القيم 5/ 539.

[61]- انظر: المصدر نفسه 5/540-541.

[62]- انظر: بدائع الصنائع للكاساني1/38، المنتقى للباجي 65/1، المجموع للنووي 66/2.

[63]- انظر: الفتاوى لابن تيمية 296/1، اعلام الموقعين لابن القيم 298/1، الفروع لابن مفلح 183/1، الانصاف للمرداوي 216/1، الجامع لعلوم الإمام أحمد 151/5.

[64]- شرح جامع الترمذي للراجحي 14/8.

[65]- صحيح مسلم حديث رقم 360، سنن ابن ماجة 495.

[66]- سنن ابي داوود حديث رقن 184.

[67]- المجموع للنووي 399/3، روضة الطالبين للنووي 251/1.

[68]- كشاف القناع للبهوتي 346/1، المغني لابن قدامة 358/1.

[69]- صحيح البخاري حديث رقم 736.

[70]- صحيح البخاري حديث رقم 735، صحيح مسلم حديث رقم 390.

[71]- الفتاوى لابن تيمية 562/22.

[72]- انظر: الانصاف المرداوي 65/2.